

وزارة الفلاحة

امر عدد 2600 لسنة 1993 مؤرخ في 20 ديسمبر 1993 يتعلق بتنقيح
الامر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب
وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر
1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه واتمامه بالقانون عدد
45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب
وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية،

وعلى رأي وزير البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 386 لسنة
1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 ويعوض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) - تتركب اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية
للأراضي الفلاحية كما يلي :

- والي الجهة :
- رئيس
- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية
- عضو
- ممثل عن وزارة الإقتصاد الوطني
- عضو
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان :
- عضو
- ممثلان عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية :
- عضوان
- ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية :
- عضو
- ممثل عن المندوب العام للتنمية الجهوية :
- عضو
- رئيس دائرة التربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية :
- عضو
- رئيس دائرة الإنتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية :
- عضو
- رئيس دائرة استغلال المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية :
- عضو
- ويتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مهام كتابة اللجنة.
- الفصل 2 - وزير الفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية مكلفان كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 20 ديسمبر 1993.

زين العابدين بن علي